الفتوى رقم (2001/6)

اتحاد مزارعي الزراعة الآلية بالقضارف (الاتحاد) ضد

بنك التضامن وبنك فيصل (فروع القضارف) حول تطبيق بند إزالة الغبن في عقد السلم

الوقائع :-

الدعوى :-

1- يدعى الاتحاد أن فروع بنك التضامن وبنك فيصل بالقضارف أصدرت قرارات بتاريخ 2001/5/28م و 2001/6/7م عن كيفية سداد التزامات عقد السلم تخالف الفتوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 11 شوال 1413هـ - 1993/4/3 عن ذات الموضوع حيث وجهت الهيئة العليا الطرفين في ذلك النزاع بالصلح على إزالة الغبن . وقبل الطرفان بذلك وصار واقعاً ملتزماً به منذ ذلك التاريخ . وأن المادة 286 من قانون المعاملات المدنية 1984م تعرف الصلح بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي كما نصت المادة 293 منه في الفقرة (2) بأن الصلح ملزم لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه .

2- تبين أن قرارات البنكين استند على نشرة صادرة من اتحاد المصارف السوداني بتاريخ 1997/6/4م بما يفيد أن ما زاد أو نقص عن الثلث بين سعر السلم وقت التعاقد وقيمة المسلم فيه عند التسليم يقسم مناصفة بين طرفي العقد بدلاً عن أيلولة الزيادة للمزارع في حالة الزيادة وتحمل المزارع للنقص في حالة انخفاض القيمة كما تقضي بذلك فتوى الهيئة العليا عن إزالة الغبن . وإن هذه النشرة صدرت من أحد طرفي النزاع الأول ولا يجوز لهذا الطرف منفرداً أن يعدل في عقد الصلح .

3- تبين أن قانون تنظيم العمل المصرفي يشترط أن تمارس المصارف نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالخيارات التي يوافق عليها البنك المركزي .

4- لما تقدم يرجو الاتحاد توجيه البنكين للعمل وفقاً لفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بإزالة الغبن وأن يرد كل ما زاد عن الثلث للمزارع .

الرد :-

1- أجابت البنوك مؤمنة على أنها تجاوزت فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأنها رأت أن تأخذ نصف ما زاد عن الثلث في حالة رواج السلع وأن تتحمل نصف ما نقص عن الثلث في حالة الكساد .

2- برر بنك فيصل وبنك التضامن تجاوزهما لفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بما يلي :-

أ- أنهم تعاقدوا مع المزارعين بعقود سلم تمت صياغتها من إدارة الفتوى ببنك التضامن عندهم وأنها تضمنت البند الجديد لإزالة الغبن .

ب- هناك نشرة من اتحاد المصارف السوداني رقم 97/25 بتاريخ 1997/6/4م وهي لاحقة لفتوى الهيئة العليا ، وكان لزاماً علينا اتباع نشرات الاتحاد . . علماً بأن النشرة لم تلغ بعد .

ج- أنهم يرون أن إزالة الغبن بالمناصفة فيما زاد عن سعر العقد هو الأفضل .

3- ويقترحون على الأخوة في اتحاد المزارعين الجلوس مع الجهات ذات الاختصاص للوصول إلى صيغة عقد موحد للسلم تضمن فيه كل المسائل المتعلقة بإزالة الغبن التي هي مصدر للنزاعات بين المزارعين والمصارف .

المناقشة :-

1- لقد صـــدرت بالفعل من الهيئة العليا للرقابة الشـــرعية بتاريخ 1993/4/3م فتوى في النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم . وأثبتت الفتوى على قبول بند إزالة الغبن ، ويقتضي ذلك أن يُرد ما زاد عن ثلث سـعر السـلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سـواء كان هو المسـلم أو المسـلم إليه ، ومنذ ذلك التاريخ اعتمد التعامل على هذه الفتوى .

2- بتاريخ 1997/6/4م صـدرت النشـرة رقم 1997/25م من اتحاد المصـارف السـوداني الذي عدل بند إزالة الغبن بحيث يرد نصف ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه للطرف المغبون وبين المنشور حججاً كثيرة وجاء بأمثلة رقمية لتوضيح هذا التغيير .

3- على إثر ذلك تناولت الهيئة العليا للرقابة الشـرعية هذا الموضـوع بحضـور رئيس الاتحاد وأصـدرت فيه الفتوى والتوجيه التاليين :-

* أصدر السادة اتحاد المصارف السوداني المنشور رقم 97/25 بتاريخ 4 يونيو 1997م حول عقود التمويل الزراعي بصيغة السلم الذي يخالف صراحة فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بإزالة الغبن فيما زاد أو نقص عن الثلث .

استدعت الهيئة – عندما علمت بهذا المنشـور – السـيد/ حسـين محمد عمر المفتي رئيس اتحاد المصـارف السوداني فأوضح أنهم أصدروا هذا المنشور ولم يرجعوا فيه للهيئة العليا للأسباب التالية :-

أ- سبق أن طلبوا من الهيئة إعادة النظر في قرارها الخاص بالمدين الملئ المماطل وأن الهيئة لم ترد عليهم .

ب- أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م كفيل بمعالجة أي نزاع ينشأ في هذا الموضوع . وأن فتوى الهيئة اعتمدت على المادة 221 (1) من هذا القانون . . وعليه يمكن أن يعتمدوا على القانون دون فتوى الهيئة العليا .

ج- إن فتوى الهيئة كانت خاصة بنزاع محدد ولم تكن عامة .

4- إننا تقدمنا بمذكرة حول إزالة الغبن في جلسـة الاسـتماع لمعيار السـلم بالبحرين ولم تتم مناقشـتها باعتبار أن موضوع إزالة الغبن هو اجتهاد سوداني . . وأن الرأي الغالب هو عدم العمل به .

5- إنه لكل ما تقدم لم يروا ســـبباً للرجوع للهيئة لمراجعة فتواها . وقد طلبت منهم الهيئة دفعاً لأي مواجهة في الاختصـاصـات أن يلغوا هذا المنشـور أو يوقفوا العمل به . فرد بأنه لا يمكن سـحب هذا المنشـور وأنه ملزم للبنوك ولن يستطيعوا سحبه أو إيقافه .

إزاء كل ذلك رأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن هذا المنشـور صدر مخالفاً لفتواها وأن الاتحاد قصد به تجاوز هذه الفتوى ، وبما أن فتوى الهيئة ملزمة للجهاز المصـرفي فيكون منشـور الاتحاد باطلاً . . ويجب الرجوع للعمل بفتوى الهيئة لمن عمل بخلاف ذلك .

وبناء على ذلك ترجو الهيئة من السيد المحافظ أن يدعو اللجنة التنفيذية للاتحاد ويطلب منها :-

أ- إلغاء هذا المنشور أو إعلان وقف العمل به .

ب- أن يتقدموا للهيئة العليا بالمشكلة التي نشأت من جراء تطبيق فتوى الهيئة .

وإننا إذ نرجو ذلك – فإنما نريد أن ندرأ أي مواجهة بين المؤسسات التي ينبغي أن تكون متعاونة ومتفاهمة في أداء دورها في العمل المصرفي الإسلامي . (انتهت فتوى الهيئة العليا)

6- واضح أن ما أصدرته الهيئة اشتمل على أمرين :-

أولهما : الفتوى التي تقرأ : إزاء كل ذلك رأت الهيئة أن هذا المنشور صدر مخالفاً لفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، وأن الاتحاد قصد به تجاوز هذه الفتوى وبما أن فتوى الهيئة ملزمة للجهاز المصرفي فترى الهيئة بطلان هذا المنشور والرجوع للعمل بفتوى الهيئة لمن عمل بخلاف ذلك.

ثانيهما : رجاء الهيئة من السيد المحافظ أن يدعو اللجنة التنفيذية للاتحاد ويطلب منها :-

أ) إلغاء هذا المنشور وإعلان وقف العمل به .

ب) أن يتقدموا للهيئة العليا بالمشكلة التي نشأت من جراء تطبيق فتوى الهيئة .

ج) إن الهيئة إنما فعلت ذلك من أجل أن تدرأ أي مواجهة بين المؤسسات التي ينبغي أن تتعاون في أداء واجباتها

7- بالفعل التقى السيد المحافظ الأستاذ / عبد الله حسن أحمد باللجنة التنفيذية للاتحاد وأفاد بأن الاتحاد سيجمد نشرته . ومنذ 1997م تاريخ صدور النشرة لم يعمل بتلك النشرة، ولم تصلنا شكوى سوى هذا العام من هاتين المؤسستين مما يؤكد التزام المصارف بفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

8- إن البنكين اعتمدا على نشرة الاتحاد وخاصة أنها لاحقة لفتوى الهيئة مما يفيد أنهم ينسخون بها فتوى الهيئة ، ونشير هنا إلى أن :-

أ- نشرة الاتحاد صادرة من جهة لها مكانتها ودورها في قيادة المصارف العاملة بالسودان ولكنها غير مختصة بإصدار فتوى شرعية أساساً ولذلك لا وجه لمقابلتها بفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي تملك هذا الاختصاص .

ب- إن الهيئة العليا هي المؤسسة الأعلى المختصة بإصدار الفتاوى الشرعية في المسائل المصرفية ولا تلغى فتواها إلا بفتوى منها لأسباب واضحة تسوغ ذلك.

9- إن الاعتماد على صياغة إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي بما يخالف ما أصدرته الهيئة العليا للرقابة الشرعية غير مقبول شرعاً . أما بنك فيصل فإنه لم يتجاوز فتوى الهيئة العليا فحسب بل تجاوز العقد النموذجي لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل .

لما تقدم تقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية :-

1- بطلان بند إزالة الغبن في عقود السلم التي تعاقدت بها فروع بنك التضامن وبنك فيصل بمنطقة القضارف .

2- رد ما زاد عن الثلث الذي أخذ من المزارعين .

3- رد هذه العقود لبند إزالة الغبن الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بموجب فتواها بتاريخ 1993/3/18م .

4- أن على اتحاد المصارف السوداني أو أي عضو فيه أن يتقدم للهيئة العليا بالمشكلة التي واجهتهم نتيجة تطبيقهم لفتوى الهيئة العليا عن إزالة الغبن مع رؤاهم لمعالجتها حتى تقوم الهيئة العليا بدراستها وإصدار الحكم الشرعي المناسب بشأنها .

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

24 جمادى الآخرة 1422هـ

12 سبتمبر 2001م

ملحق رقم (1)

اتحاد مزارعي الزراعة الآلية

تلفونات 44376 – 43582

التاريخ : 2001/2/22م **النمرة : إ م زأ/و ق/ 5**

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع : شكوى ضد 1/ بنك فيصل الإسلامي القضارف
2/ بنك التضامن الإسلامي القضارف

بالإشارة للموضوع أعلاه، أرجو ونيابة عن مزارعي الزراعة الآلية بولاية القضارف والذين تعاملوا مع فرع بنك فيصل الإسلامي القضارف وفرع بنك التضامن الإسلامي القضارف بصيغة السلم للموسم الزراعي 2001/2000م أن أتقدم لسيادتكم بهذه الشكوى ضد المصرفين المذكورين أعلاه للأسباب الآتية :-

1- لقد دخل بعض المزارعين في تمويل زراعي بصيغة السلم للموسم 2001/2000 وتضمن عقد السلم نص يقضي بأن يتم تقسيم ما زاد عن المبلغ بعد إزالة الغبن مناصفة بين المصرف والمزارع .
2- بعد إيفاء المزارعين لالتزامهم بعقد السلم بتسليم الكمية محل العقد نفذت إدارة المصرفين هذا البند من العقد بأن قامت بقسمة ما زاد عن الثلث بينهم والمزارع .
3- إن هذا الفعل يشكل مخالفة واضحة وصريحة لما جاء بمحضر الاجتماع رقم (9) المنعقد في 1993/3/17م بمكتبكم بحضور كل أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية (مرفق صورة منه) .

إذ جاء في الفقرة (1) : (حددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن ⅓ الثلث ويقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن سعر السلم أو نقص منه إلى الطرف المغبون سواء كان المسلم أو المسلم إليه) .

من هذا النص وبناءاً عليه صدرت الفتوى من الهيئة فإنه نص ملزم ولا يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على ما يخالفه لأن هذا الأمر أمر شرعي صدر من جهة مناط بها رقابة الممارسة وتماشيها مع أحكام الشرع .

عليه نرجو تدخلكم وإصدار توجيه للبنوك المعنية للعمل وفق ما جاء في الفتوى والاجتماع المشار إليه .

وجزاكم الله خيراً ,,,

توقيع :

عمر بشير موسى

رئيس اتحاد مزارعي الزراعة الآلية

ملحق رقم (2)

بنك التضامن الإسلامي - القضارف

التاريخ : 2001/5/28م

السيد/ رئيس اتحاد المزارعين – ولاية القضارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ,,,

الموضوع : شكوى ضد البنك في إزالة الغبن

بالإشارة للموضوع أعلاه ولخطابكم بتاريخ 2001/5/26م بخصوص إزالة الغبن والتي لم يمر موسم زراعي واحد إلا وحدثت فيها مشاكل عديدة ، فنحن من جانبنا استطعنا بعلاقاتنا الطيبة مع المزارعين الممولين والذين سلموا بالكامل تمت عملية إزالة الغبن لهم وفقاً للعقد الذي تم التوقيع عليه من جانبهم راضين تماماً بهذا الوضع وذلك للآتي :-

- يوجد عقد للسلم ينص على كيفية إزالة الغبن من بداية التمويل . تمت صياغته بواسطة إدارة متخصصة هي إدارة الفتوى والبحوث .
- توجد نشرة من اتحاد المصارف السوداني رقم (25/ 97) صادرة في 1997/6/4 (أي بعد إصدار الفتوى في 1993/4/3م) . وبما أن اتحاد المصارف هو الذي ينظم العمل المصرفي لتجنب حدوث أي نزاعات بين المصارف والجهات الأخرى ، كان لزاماً على المصارف اتباع تلك النشرات التي تصدر منه وبصورة للسيد/ محافظ بنك السودان ووزير الزراعة الاتحادي ومنذ صدور نشرة إزالة الغبن لم يتم إلغاء لها ، وتمت الإشارة في عقد السلم وعليها تتم إزالة الغبن وهي ملزمة لكل الأطراف كسند قانوني .
- بالرغم من أن العقد هو شريعة المتعاقدين إلا أن إدارة فرع القضارف رأت أن تتم إزالة الغبن وحسب طلب المزارعين الممولين من جانبنا بالمناصفة في كل ما زاد عن سعر العقد دون الرجوع لنشرة اتحاد المصارف وتم التصديق عليها بواسطة الإدارة العليا للبنك .
- نحن من جانبنا نرى أن إزالة الغبن بالمناصفة في ما زاد عن سعر العقد هي الأفضل للمزارع .
- أخيراً نقترح على الأخوة في اتحاد المزارعين الجلوس مع الجهات ذات الاختصاص للوصول إلى صيغة عقد موحد للسلم تضمن فيه كل المسائل المتعلقة بإزالة الغبن والتي هي مصدر النزاعات بين المزارعين والمصارف والتي لم يجد لها اتحاد المزارعين حلاً بالرغم من قدمها وكذلك الجلوس مع إدارات المصارف بالولاية لمعرفة الحقائق من كل الجوانب وتحاشي الاستماع لجهات أحادية .

وبالرغم من ذلك نؤكد وقوفنا التام مع الزراعة والمزارعين بالمنطقة .

* مرفق صورة نشرة اتحاد المصارف .

والله ولي التوفيق ،،،

توقيع

ع/ بنك التضامن الإسلامي

القضارف

ملحق رقم (3)

بنك فيصل الإسلامي - فرع القضارف

التاريخ : 2001/6/7م

السيد/ رئيس اتحاد مزارعي الزراعة الآلية – ولاية القضارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ,,,

الموضوع : شكوى ضد البنك في إزالة الغبن

بالإشارة إلى خطابكم لنا بتاريخ 2001/5/26م بخصوص الموضوع أعلاه نفيدكم بأن عقود السلم الموقعة بيننا وبين عملائنا تنص على أن يتم إزالة الغبن عن أي من طرفي العقد (البنك و المسلم إليه) بسبب زيادة سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه أو نقص سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه وذلك برد نصف ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه للطرف المغبون .

ولكن تقديراً منا لظروف عملائنا الكرام قمنا بمعالجة إزالة الغبن بقسمة ما زاد عن سعر السلم مناصفة بين البنك و العميل ، ونرى أن هذه المعالجة مجزية .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

توقيع	**توقيع**
مبارك محمد أحمد الفكي	**محمد سليمان حامد**
نائب المدير بالإنابة	**المدير**

صورة

للسيد / نائب المدير العام للاستثمار و الموارد البشرية (مرفقات 2)

ملحق رقم (4)

اتحاد مزارعي الزراعة الآلية

التاريخ : 2001/6/19م **النمرة : أ م زأ / و ق / 5**

فضيلة الشيخ / رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية – بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ,,,

الموضوع : استئناف قراربنك التضامن الإسلامي و بنك فيصل الإسلامي بشأن إزالة الغبن

أرجو شاكراً التقدم بهذا الاستئناف في مواجهة قرار بنك التضامن الإسلامي بخطابه بتاريخ 2001/5/28م وقرار بنك فيصل الإسلامي بخطابه بتاريخ 2001/6/7م و اللذين جاءا بمخالفة للفتوى الصادرة من هيئتكم الموقرة بتاريخ 11 شوال 1413هـ - الموافق 3 أبريل 1993م وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً : لقد جاء بقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991في المادة 4 منه أنه يجوز للمصارف أن تمارس الأعمال المذكورة في المادة بشرط أن تكون تلك التصرفات مباحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و أن يوافق عليها بنك السودان و ألا تتعارض مع أي حكم شرعي.

ثانياً: صدرت من هيئتكم الموقرة فتوى في نزاع نشب بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم بتاريخ 3 أبريل 1993م وتم عرض هذه الفتوى على طرفي النزاع ووافقا عليها على وجه الصلح وبذلك أصبحت ملزمة لطرفيها و بالتالي يطبق عليها قواعد وأحكام عقد الصلح الواردة بالشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية لسنة 1948 المادة (286) التي تعرف الصلح بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي . كما جاء بذات القانون المادة (293)الفقرة (2) بأن الصلح ملزم لطرفيه و لا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه .

ثالثاً : إن القرار المستأنف استند لنشرة صادرة من اتحاد المصارف السوداني بتاريخ 1997/6/4م بأن ما زاد أو نقص عن سعر السلم يقسم مناصفة بين طرفي عقد السلم .

إن هذه النشرة التي استند عليها القرار المستأنف جاءت مخالفة للفتوى الصادرة المشار إليها سابقاً ، لأن تلك الفتوى أوضحت أن ما زاد عن ⅓ (ثلث) سعر السلم يرد للمزارع ، إضافة إلى أن تلك النشرة صدرت من أحد طرفي النزاع الذي سبق وتم فيه صلح حسب الفتوى وحسب قواعد عقد الصلح ، فإنه لا يجوز لأحد الطرفين أن يعدل في عقد الصلح بإرادته المنفردة وهذا ما تم في هذه النشرة .

لكل ما ســبق إننا نعتقد وبكل تواضــع أن القرارين محل الاســتئناف قد جاءا مخالفين لأحكام المادة (4) من قانون تنظيم العمل المصــرفي لأنها خالفت فتوى صــادرة من هيئة رقابة شــرعية وعدلت في عقد دون موافقة الطرف الآخر، كما أنها لم تتم بموافقة بنك السودان .

عليه نرجو تدخلكم وتوجيه إدارة المصــرفين للعمل وفق الفتوى الصــادرة بتاريخ 1993/4/3م بأن يرد ما زاد عن (⅓) الثلث للمزارع .

وفقكم الله في ما ولاكم

توقيع :

عمر بشير موسى

رئيس اتحاد مزارعي الزراعة الآلية - ولاية القضارف

مرفقات :

1. الفتوى + المحضر
2. رد بنك فيصل
3. رد بنك التضامن
4. النشرة 97/25

ملحق رقم (5)
اتحاد المصارف السوداني

التاريخ : 4 يونيو 1997 النمرة : ا م س / م / ب

السيد / مدير عام بنك التضامن الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشرة رقم (97/25)
عقود التمويل الزراعي بصيغة السلم

في إطار رعاية اتحادكم لشؤون عضويته ، تداول الاتحاد في اجتماعه الشهري بتاريخ 97/6/1حول العقود المذكورة أعلاه خاصة بند إزالة الغبن بتلك العقود ومشاكل التمويل الزراعي سيما في المناطق المطرية في ضوء تجارب وممارسات المصارف في المواسم الزراعية السابقة ، وبناء على نقاشنا المستفيض لهذا الموضوع ، توصلنا للآتي :

أولاً : إن عقود السلم بين المصارف و المزارعين ليست عقود إذعان مبنية على الظلم واستغلال حاجة المزارعين للتمويل كما يثار من وقت لآخر من بعض المزارعين والمغرضين لأن هذه العقود وضعت بأسس علمية وشرعية وتحظى بموافقة طرفيها .

ثانياً : إن الممارسة الحالية بتعويض المزارع بكل ما زاد عن الثلث فيه ظلم للمصارف للأسباب الآتية :

1. إن سعر السلم المتعاقد عليه يتضمن ابتداء ربحاً للمزارع قدره 25% (زيادة عن سعر التكلفة المتفق عليه) .
2. إن كثيراً من المزارعين يماطلون و أحياناً يمتنعون عن التسليم في الموعد المحدد بالعقد لفترات طويلة بحجج مختلفة و لا يسارعون بالتسليم إلا إذا كانت مصلحتهم في ذلك مثل انخفاض الأسعار كما حدث في السمسم في الموسم السابق .
3. المصارف تلتزم التزاماً تاماً بتطبيق بند إزالة الغبن عندما يكون لصالح المزارعين بينما لا يلتزم المزارعون بتطبيق بند الغبن إذا كان لصالح المصارف .

ثالثاً : إن الممارسة العملية بينت لنا أن الموقف الحقيقي للمصارف في بعض الأحيان خسارة كبيرة مما حدا بالمصارف الخاسرة للعزوف عن التمويل الزراعي المطري وقفل الفروع المرتبطة به و تخفيض العمالة الناتجة عن هذا الإجراء .

رابعاً : استناداً على ما شرحناه أعلاه ، ونسبة لأن التمويل الزراعي يحتل صدارة تمويل القطاعات ذات الأولوية تأميناً لغذائنا وزيادة لحصيلتنا من النقد الأجنبي و استقلالاً لقرارنا ، ولضمان انسياب التمويل للزراعة المطرية

بالرغم من المشـــاكل المحيطة به، ومن أجل اللحاق بالموســـم الحالي 98/97، فقد قرر اتحادكم أن تلتزم المصارف التزاماً صارماً بالآتي توحيداً لتعاملها في هذا المجال المليء بالمشاكل والضغوط والمثالب :

1. تضمين بند إزالة الغبن في عقود السلم التي توقعها المصارف مع المزارعين على أن ينص في هذا البند صراحة أن يعوض المزارع في حالة ارتفاع الأسعار ويعوض المصرف في حالة انخفاض الأسعار .
2. أن يزال الغبن عن أي من طرفي عقد السلم (المصرف/المزارع) بسبب زيادة سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه أو نقص سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه وذلك برد نصف (½) ما زاد عن ثلث(⅓) سعر السلم أو نقص عنه للطرف المغبون حسبما سيوضح بالمثالين أدناه :

أ. **<u>مثال زيادة السعر :</u>**

السعر المتعاقد عليه 12.000 جنيه لجوال الذرة

السعر وقت التسليم 18.000 " " "

يستحق المصرف رأسماله+ الثلث(12.000+4.000)=16.000

الفرق بين السعر وقت التسليم= 18.000-16.000=2.000ج

و استحقاق المصرف يوزع

مناصفة بين المزارع والمصرف

ب. **<u>مثال نقص السعر :</u>**

السعر المتعاقد عليه 12.000 جنيه لجوال الذرة

السعر وقت التسليم 6.000 " " "

إذن خسارة المصرف 12.000-6.000=6.000 ج

يتحمل المصرف من الخسارة منفرداً

ما يساوى (ثلث) السعر المتعاقد عليه(12.000×⅓)=4.000ج

باقي الخسارة (6.000-4.000)=2.000 جنيه توزع مناصفة بين المصرف والمزارع .

ونسأل الله التوفيق

توقيع

حسين محمد عمر المفتى
رئيس اتحاد المصارف السوداني

معنون للأخوة :
مديري عموم المصارف

<u>صورة للأخ :</u>

- محافظ بنك السودان
- وزير الزراعة الاتحادي